ارباعا على قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية
واما اسداسا على قياس قوله ل ابن مسعود خمسة اسداسا
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على
بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان
الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص هنا من الكتاب
ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي
مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا
للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او عصبة كان اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى
به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان
الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون
الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان
يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وخبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان
المال بينهما انصافا فانا لا ان استحقاقها انما هو باعتبار
الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب وذهب
نوح والابعد متساويان فيه فهو لاء يسمون اهل الرحم
وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجة
واحدة او ثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت
البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة
فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في

هذه

هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون
بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا
درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولد وارث كابن البنت وبنت البنت كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المساويات في
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال
ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه او لا بان
كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن
ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط
تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم
اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول في الذكورة
والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير
والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول
الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رحمه اختار
في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
البسوط ان للحسن بن زياد من اهل التنزيل
كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والدليل على قوله الاخير لابي يوسف ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)